الإطار القانوني والتنظيمي لتَّحوُّل البنوك التجارية نحو الصيرفة الإسلامية في الجزائر

د. محفوظ رضا جلجال

جامعة تيارت، reda.djeldjel@univ-tiaret.dz

تاريخ الإيداع: 2022/11/24 **تاريخ المراجعة:** 2023/05/22 **تاريخ القبول:** 2023/06/04

ملخص

تهدف الدراسة إلى تحديد مفهوم التَّحوُّل البنكي وأنواعه، مع دراسة واقع النظام البنكي الجزائري والإجراءات المتبعة للتَّحوُّل البنكي. توصلت الدراسة إلى أن المشرع الجزائري تبنى شبابيك الصيرفة الإسلامية كآلية للتَّحوُّل البنكي، ولقد نص على الإجراءات المتبعة لفتح شبابيك الصيرفة الإسلامية طبقاً للنظام 20-02 المؤرخ 15 مارس 2020 والذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

الكلمات المفاتيح: تَحوُّل بنكي، نظام بنكي، صيرفة إسلامية، عمليات بنكية، بنوك ومؤسسات مالية.

The Legalization and the Organization of Banks Transformations in Algeria from Commercial to Islamic

Abstract

The present study aims to give a clear understanding to the bank transformation in Algeria and its types. It also seeks to study the nature of the Algerian bank reform and its major shifts. As a result, the current research finds out that the Algerian legislation system needs to build various windows for Islamic bank exchanges as a strategy to follow a successful process in the transformation ,indeed, in accordance with the system 02-20 dated in the 15th of March 2020,to open the windows for the Islamic banking sector. This legalization insisted on specifying the banking operations that are related to the Islamic system and the various practices among different banks and financial institutions.

Keywords: Bank transformation, banking system, banking exchange, banking operation, banks and financial transformations.

Le cadre juridique et réglementaire pour le passage des banques commerciales à la banque islamique en Algérie.

Résumé

Cette recherche vise à définir le concept et les types de transformation bancaire, tout en examinant la réalité du système bancaire algérien et les procédures de transformation bancaire. L'étude a révélé que le législateur algérien a adopté les guichets bancaires islamiques comme mécanisme de conversion bancaire. Il a déterminé les procédures d'ouverture des guichets bancaires islamiques conformément au règlement 20-02 du 15 mars 2020, qui définit les transactions bancaires liées à la banque islamique et les règles de pratique des banques et des institutions financières

Mots-clés: Transformation bancaire, Système bancaire, Banque islamique, opérations bancaires, Banques et institutions financières.

المؤلف المرسِل: د. محفوظ رضا جلجال، reda.djeldjel@univ-tiaret.dz

- توطئة (مقدّمة):

بعد النجاح الذي حققته البنوك الإسلامية على الصعيد الدولي، وانتشارها بشكل سريع في مختلف دول العالم، والتي أضحت نموذج لنظام بنكي ناجح نتيجة لقلة المخاطر البنكية، أدى ذلك إلى تَّحوُّل العديد من البنوك التقليدية نحو الصيرفة الإسلامية، من خلال تبني عدة طرق وأشكال للتَّحوُّل، فمنها من قامت بالتَّحوُّل الكلي ومنها من قامت بالتَّحوُّل الجزئي عن طريق فتح فروع متخصصة للصيرفة الإسلامية، ومنها من قامت بفتح نوافذ أو شبابيك إسلامية.

تظهر أهمية الموضوع في كون أن التَّحوُّل البنكي يعد أحد التقنيات أو الحلول التي تمكن البنوك التقليدية من تقديم خدمات بنكية إسلامية، وهذا من أجل الاستفادة من نجاح الصيرفة الإسلامية على المستوى العالم العربي والإسلامي وحتى بالنسبة لبعض الدول الغربية.

ومن الجانب العملي فإن التَّحوُّل البنكي الجزئي يعد كخطوة أولى نحو التوجه إلى الصيرفة الإسلامية فبوجود شبابيك أو وكالات تقدم خدمات بنكية إسلامية على المستوى البنوك التقليدية، مع وجود إطار قانوني ينظمها، فإن ذلك يثبت مكانة الصيرفة الإسلامية ضمن النظام البنكي الجزائري.

وبالرجوع إلى النظام البنكي الجزائري فنجده قد تبنى نظام التَّحوُّل الجزئي عن طريق فتح الشبابيك للصيرفة الإسلامية، وهذا بموجب النظام رقم 20- 02 المؤرخ في 15 مارس 2020 والذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

من خلال ما سبق يمكن طرح الإشكال التالي كيف نظم المشرع الجزائري تَّحوُّل البنوك التقليدية نحو الصيرفة الإسلامية؟ وما هي الإجراءات المتبعة للتَّحوُّل البنكي؟.

وللإجابة على الإشكال السابق اعتمدنا على أكثر من منهج، فبشكل رئيسيا تبعنا المنهج الوصفي لأنه مناسب لطبيعة الموضوع، الذي يدرس ظاهرة تحول البنوك التقليدية نحو الصيرفة الإسلامية، مع إتباع أحد أنواع وأشكال التحول، أما المنهج التحليلي جاء لدراسة الأطر القانونية المنظمة لتحول البنوك التجارية التقليدية نحو الصيرفة الإسلامية، والتي نص عليها نظام رقم 20-02المؤرخ في 15 مارس 2020 السالف ذكره.

1- الإطار العام للتَّحوُّل البنكي.

2- الإجراءات التنظيمية لتَّحوُّل البنوك التجارية إلى الصيرفة الإسلامية.

1- الإطار العام للتَّحوُّل البنكي.

إن التَّحوُّل البنكي يخص البنوك التقليدية التي تريد تقديم خدمات بنكية الإسلامية، نظراً لوجود عدة أسباب منها ما يتعلق بالجانب الشرعي ومنها ما يتعلق بالجانب الاقتصادي.

1-1- مفهوم التَّحوُّل البنكي ودوافعه.

لدراسة موضوع التَّحوُّل البنكي لابد من التطرق إلى مفهوم التَّحوُّل البنكي،وأهم الدوافع التي أدت إلى تبني البنوك التقليدية للصيرفة الإسلامية عن طرق تَّحوُّلها كلياً أو جزئياً.

1-1-1 مفهوم التَّحوُّل البنكي.

يعرف التَّحوُّل البنكي"هو انتقال المصارف التقليدية من التعامل المحظور شرعاً على التعامل المباح والموافق لأحكام الشريعة الإسلامية، بحيث يتم إحلال العمل البنكي المخالف لها، حتى تصبح جميع أعمال البنك وأنشطته خاضعة لقواعد وأسس الشريعة الإسلامية"[1].

ويعرف أيضاً "بوجود رغبة لدى البنوك التقليدية بتقديم خدمات ومنتجات إسلامية، وذلك إما بشكل كلي أو بشكل جزئي من خلال تقديم منتجات وخدمات إسلامية، بجانب المنتجات والخدمات التقليدية، وذلك للعديد من الأسباب تتفاوت بين أسباب عقائدية واجتماعية وبين أسباب تجارية صرفة"[2].

1-1-2 دوافع تَّحوُّل البنوك التجارية إلى الصيرفة الإسلامية.

إن دوافع تَّحوُّل البنوك التجارية التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية هي نفسها تمثل أهداف وأسباب التَّحوُّل، والتي في أصلها لم توجد من فراغ وإنما أوجدتها عدة دوافع أدت إلى تبني إستراتيجية التَّحوُّل، بغية تحقيق أهداف عديدة، حيث تساهم في تحقيق الشمول المالي، وكذلك زيادة أرباح البنوك والاستفادة من تجربة البنوك الإسلامية.

1-2-1 تحقيق الشمول المالي.

إن تبني البنوك التقليدية للصيرفة الإسلامية مع تفعيل العمليات البنكية، التي تتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية، يعد حلاً أو مخرجاً للفئات التي لا تريد التعامل مع المعاملات البنكية التي تقدمها البنوك التقليدية، نظراً لكونها لا تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وخاصة في الدول الإسلامية.

وجود بنوك تقدم خدمات بنكية إسلامية، سيؤدي إلى جذب فئة هامة من المجتمع، مما يعزز الوصول الخدمات المالية إليها، مما يحقق الشمول المالي.

1-1-2-2 الاستفادة من تجربة البنوك الإسلامية.

رغم حداثة النظام البنكي الإسلامي، إلا أنه استطاع أن يحقق نجاحاً كبيراً من خلال انتشار البنوك الإسلامية في مختلف دول العالم الإسلامي، مع زيادة عدد زبائن أدى إلى زيادة حجم الأرباح، وهذا بفضل المنتجات التي تقدمها الصيرفة الإسلامية، والتي تقوم أساساً على المشاركة في الربح والخسارة، ووفقاً لقاعدة الغنم بالغرم والخراج بالضمان.

1-1-2-3 الأزمة المالية العالمية.

إن الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 والتي مست أغلب دول العالم أدت إلى إفلاس العديد من البنوك التقليدية، وخاصة في الولايات المتحدة الأمريكية وأروبا رغم خبرتها في المجال البنكي، أما البنوك الإسلامية فكانت الأقل ضرراً من الأزمة، مما أدى إلى اعتراف بها، وانتشارها في العالم وحتى في الدول الغربية على غرار تأسيس أول بنك إسلامي بفرنسا "تسيير بنك" سنة 2011، وأيضاً شهد النظام البنكي الفرنسي فتح فروع للمنتجات الإسلامية، مثل بنك سوسيتي جينرال، والذي أسس صناديق التمويل تتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ومما يعزز اعتراف الدول الغربية بنجاح الصيرفة الإسلامية ما قاله وزير المالية البريطاني في مؤتمر الصيرفة الإسلامية الذي عقد في لندن 2009 " إن البنكية تعلمنا كيف يجب أن تكون عليه البنكية العالمية[3].

وفي هذا الإطار قام المجلس العالمي للاقتصاد الإسلامي باستبيان لمعرفة أسباب التي دفعت العديد من البنوك لتبني استراتيجية التَّحوُّل، حيث تم توزيع الاستبيانات على مجموعة من رجال الاقتصاد والمهتمين بشؤون البنوك، وكانت النتائج حسب النسب التالية:

1. يرى أغلب الأفراد أن الدافع الرئيسي للبنوك التقليدية لتقديم منتجات إسلامية هو يقين البنوك التقليدية أن المستقبل هو النظام الاقتصادي الإسلامي، حيث وصلت النسبة 30 %.

2. أما الفئة الثانية رأت أن الدافع الرئيسي هو تحقيق مقاصد ربحية بحتة بعيدة كل البعد عن الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ووصلت النسبة 20%.

3. أما الرأي الثالث ذهب إلى القول أن السبب الرئيسي هو الإعجاب والانبهار الشديد بهذه المنتجات المالية ووصلت النسبة 20%.

4. بينما ذهب الرأي الأخير والذي وصلت نسبته 20 % إلى أن السبب الرئيسي للبنوك الإسلامية تقديم منتجات إسلامية، هو استمالة بعض الأفراد المسلمين الأغنياء أصحاب النفوذ لمصالحها الإسلامية.

1-1-2-4 الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية.

إن الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية لا يقتصر في مجال العبادات فقط، وإنما يمتد أيضاً إلى المعاملات المالية مع تطبيق قاعدة الحلال والحرام على المعاملات البنكية، فلا يمكنه التعامل بالربا، لأنها مبادلة النقود بذاتها بالزيادة دون إنتاج سلعي أو مقابل منفعة حلال[4]، حيث أجمع الفقهاء على تحريم الربا لأنه يسبب خلل في توزيع الثروة، وحتى لا تصير دولة بين الأغنياء، فالمرابي دائماً يكون الرابح، أما المقترض فقد يحقق الربح أو يخسر، وكذلك لا يمكن استغلال حاجة الناس إلى المال بفرض عليهم مبلغ إضافي، وفي حالة عدم الرد يفرض عليه مبالغ إضافية أخرى فهنا يتضاعف الربا (الفائدة المركبة).

وبناءً على ما سبق فإن المجمع الفقهي الإسلامي الدولي في دورته الثانية المنعقد في "جدة"، والذي نص على أن كل زيادة أو فائدة على الدين الذي حل أجله وعجز المدين على الوفاء به مقابل تأجيله، وكذلك الزيادة أو الفائدة على القرض منذ بداية العقد، هاتان الصورتان ربا محرم شرعاً، كما قرر المجمع التأكيد على دعوة الحكومات الإسلامية إلى تشجيع المصارف الإسلامية القائمة، مع التمكين لإقامتها في كل البلدان الإسلامية لتغطي حاجة المسلمين، وحتى لا يعيش المسلم في تناقض بين واقعه ومقتضيات عقيدته[5].

إن المعاملات التي تقوم بها البنوك التقليدية تقوم على أساس الفائدة أي الربا الذي يعد محرماً شرعاً ولذلك كان لابد من وجود معاملات تتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية، والتي تقوم في أساسها على قاعدة المشاركة في الربح والخسارة وقاعدة الغنم بالغرم، وعليه نجد عقود بنكية إسلامية تختلف عن عقود بنكية التقليدية مثل عقد المشاركة وعقد المضاربة وعقد المرابحة وعقد الاستصناع وعقد المزارعة والإجارة ، وهذه العقود تخضع لأحكام الشريعة الإسلامية.

1-2- أنواع التَّحوُّل البنكي.

إن أنواع التَّحوُّل تختلف بحسب أهداف وأسباب التَّحوُّل، فإذا كان الدافع الرئيسي هو تجنب التعامل بالربا وتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، فهنا نلجأ إلى التَّحوُّل الكلي، أما إذا كان الدافع الرئيسي هو توسيع العمل البنكي والسعي نحو تحقيق الأرباح، فإنه سيتم اللجوء إلى التَّحوُّل الجزئي.

فأنواع التَّحوُّل تختلف من حيث الشكل والأسلوب، وقد يتبادر إلى أذهاننا ما الفرق بين أشكال التَّحوُّل وأنواع التَّحوُّل، فالأول يقصد به الطريقة التي اختار البنك التقليدي أن يمارس من خلالها العمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، أما الثانية فتعني الطريقة التي يتبعها البنك التقليدي في تنفيذ عملية التَّحوُّل، للوصول إلى الشكل الذي قرر من خلاله العمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

1-2-1 أساليب التَّحوُّل البنكي.

إذا بحثنا عن أساليب التَّحوُّل فإننا نجد فقط التَّحوُّل الكلي والتَّحوُّل الجزئي، فالتَّحوُّل الكلي والذي يطلق عليه بأسلمة البنك التقليدي، أما التَّحوُّل الجزئي فيبقى البنك الرئيسي التقليدي، إلا أنه يمكن له أن يفتح فرع أو شباك أو نافذة لتقديم الخدمات البنكية الإسلامية.

1-2-1-1 التَّحوُّل الكُلّي للبنوك.

ومعنى ذلك تَّحوُّل البنك كلياً إلى بنك يقدم خدمات بنكية تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، أي يتَّحوُّل البنك التقليدي الذي كان يقدم خدمات بنكية تقوم على نظام الفائدة (الربا) إلى بنك إسلامي، يقوم على نظام المشاركة.

إن هذا التَّحوُّل قد يكون بناءً على قرار سياسي صادر من طرف الدولة، والتي تريد التخلي عن المعاملات البنكية التقليدية، واتباع المنهج الإسلامي في كل شؤون الحياة وحتى في المعاملات المالية، حيث تقوم بأسلمة النظام البنكي ليتَّحوُّل إلى نظام بنكي إسلامي، وهذا ما حدث في كل من باكستان وإيران والسودان.

ويمكن أن يصدر قرار من إدارة البنك التقليدي، حيث تصدر الجمعية العامة للبنك قراراً يتضمن التَّحوُّل إلى بنك إسلامي من أجل تقديم منتجات مالية إسلامية.

1-2-1-2 التَّحوُّل الجزئي للبنوك.

إن هذا النوع من التَّحوُّل لا يفترض التخلي كلياً عن النظام البنكي التقليدي، وإنما يبقى كما هو حيث يقوم بتقديم خدمات بنكية تقليدية، إلى جانب تقديم خدمات بنكية تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويتم ذلك إما بإنشاء فروع إسلامية تابعة للبنك التقليدي أو عن طريق فتح نوافذ أو شبابيك على مستوى البنك التقليدي، أو عن طريق تقديم خدمات بنكية إسلامية، إلى جانب تقديم خدمات بنكية تقليدية، فهنا لا نحتاج إلى فرع أو إلى نافذة أو شباك، وإنما يتم الجمع بين منتجات البنوك التقليدية مع منتجات الصيرفة الإسلامية[6].

1-2-2 أشكال التَّحوُّل.

للتَّحوُّل البنكي عدة أشكال تشمل التَّحوُّل الكلي والتَّحوُّل عن طريق فتح فرع إسلامي، والتَّحوُّل عن طريق تقديم خدمات بنكية إسلامية إلى جانب خدمات بنكية تقليدية، ويمكن أن يكون التَّحوُّل عن طريق فتح شباك أو نافذة إسلامية أو عن طريق إنشاء بنك إسلامي جديد.

1-2-2-1 التَّحوُّل الكلي للبنوك.

يتَّحوُّل البنك التقليدي الذي كان يقدم خدمات بنكية تقليدية كاملاً إلى بنك إسلامي، يقدم خدمات بنكية تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، أي يتم التخلي عن كل العمليات البنكية التقليدية، واستبدالها بعمليات بنكية إسلامية.

ويتم التَّحوُّل الكلي إما داخل البنك أو من خارجه، فإذا قرر المؤسسون أو أعضاء الجمعية بتحويل البنك التقليدي إلى بنك إسلامي، فهنا نكون أمام تَّحوُّل كامل من الداخل، وقد يتم عن طريق شراء البنك التقليدي من طرف المستثمرين من أجل تحويله إلى بنك إسلامي، وهنا نكون أمام تَّحوُّل كلي من الخارج[7]، وهو ما قامت بعض البنوك التقليدية مثل بنك الشارقة وبنك الجزيرة وبنك الإمارات.

1-2-2-2 التَّحوُّل من خلال تقديم مالية إسلامية.

أما الشكل الثاني فهنا البنك التقليدي لا يتَّحوَّل إلى بنك إسلامي بالكامل أو يقوم بفتح فرع إسلامي أو نافذة إسلامية، وإنما يبقى البنك التقليدي كما هو، الشيء المتغير هو تقديم خدمات بنكية إسلامية إلى جانب تقديم خدمات بنكية تقليدية، دون اللجوء إلى فتح فرع أو نافذة فمثلاً تقوم بتمويل المشاريع الاستثمارية، عن طريق منح القروض بفائدة باعتباره منتج تقليدي، ويمكن أن تقوم بتمويل المشاريع الاستثمارية، عن طريق المضاربة باعتباره منتج إسلامي، ويتم تقسيم الأرباح بين البنك والمضارب في حالة تحقيق الأرباح.

1-2-2-3 الفرع الإسلامي.

البنك التقليدي ينشئ فرع إسلامي أو يقوم بتحويل أحد فروعه التقليدية إلى فرع إسلامي، ليقدم خدمات بنكية تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وأول من بدأ بتطبيق هذا الشكل هو بنك مصر، والذي قام بإنشاء فروع إسلامية سنة 1979.

ومن أجل اتباع أسلوب الفروع الإسلامية يجب تطبيق أحد ثلاث طرق؛ الأولى عن طريق إنشاء فروع جديدة ومستقلة، تقدم خدمات تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية مثل ما قام به بنك citybanc بإنشاء فرع إسلامي سنة 1996.

أما الطريقة الثانية يتم تحويل أحد الفروع التقليدية الموجودة إلى فرع متخصص في تقديم خدمات بنكية إسلامية، وهو ما قام به مصرف الأهلي التجاري بتحويل أحد فروعه التقليدية إلى فرع إسلامي سنة 1992.

وأما الطريقة الثالثة يتم تحويل أو ترقية النافذة أو الشباك أو جميع النوافذ أو الشبابيك إلى فرع أو فروع إسلامية، وهو ما قام به مصرف ماليزيا Negara في ماليزيا بتحويل بعض نوافذه إلى فروع إسلامية.

1-2-2-4 النافذة الإسلامية.

أما الشكل الرابع يقوم البنك التقليدي بفتح نوافذ أو شبابيك إسلامية، حيث يتم تخصيص حيز أو وحدة في البنكي التقليدي لممارسة الصيرفة الإسلامية، حيث يتم الفصل بين المنتجات التقليدية والمنتجات الإسلامية عن طريق هذه النوافذ أو الشبابيك الإسلامية، ويشرف على هذه الوحدة أو القسم هيئة شرعية، التي تراقب مدى التزام بأحكام الشرعة الإسلامية،إن هذا الشكل تم تطبيقه في العديد من الدول وخاصة في الدول الغربية.

إن الشبابيك الصيرفة الإسلامية أصغر وحدة في مجال الهيكل التنظيمي للبنوك، فهي تأخذ جزء أو حيزاً معيناً في الفرغ التقليدي، بتقديم منتجات وخدمات بنكية إسلامية، إلى جانب تقديمه المنتجات والخدمات البنكية التقليدية[8].

1-2-2-5 إنشاء بنوك إسلامية جديدة.

البنك التقليدي ينشئ بنك مستقل يعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، غير أن ملكية رأسمال البنك تعود إلى البنك التقليدي المنشئ، إن هذا الشكل يعتبر الأقل انتشاراً مقارنة بالأشكال السابقة، ومن بين البنوك التي اتبعت هذا النمط نجد البنك العربي بالأردن، والذي قام بتأسيس البنك العربي الإسلامي الدولي في السودان، أما في لبنان قامت مجموعة بنك الاعتماد اللبناني بإنشاء المصرف الإسلامي اللبناني[9].

1-3 الواقع التشريعي للتَّحوُّل البنكي في الجزائر.

من خلال تفحص المنظومة التشريعية البنكية نلاحظ أن المشرع الجزائري تبنى التَّحوُّل الجزئي عن طريق فتح النوافذ الإسلامية، وهذا بموجب النظام رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020 والذي يحدد العمليات البنكية

المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية[10]، والذي ألغى نظام رقم 18- 02 المؤرخ في 04 نوفمبر 2018 يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية **(الملغى)**[11].

إن المشرع الجزائري بموجب النظام رقم 20-02 السابق قام بتسمية النوافذ الإسلامية بمصطلح شبابيك الصيرفة الإسلامية، التي مفردها شباك الصيرفة الإسلامية، ولقد ورد هذا المصطلح بصفة عامة ضمن نظام رقم 97-02 المؤرخ 06 أبريل 1997 المتعلق بشروط إقامة شبكة البنوك والمؤسسات المالية[12]، حيث عرفته في المادة 04 فهو " كل مبنى أو محل مهيئ مفتوح للجمهور، حيث يقوم فيه موظفو بنك أو مؤسسة مالية مستخدمة بعمليات بنكية مسموح بها مع الزبائن والتي بسببها الحصول على الاعتماد".

أما المادة 17 من النظام رقم 20-02 السابق عرفت شباك الصيرفة الإسلامية على أنه "يقصد بشباك الصيرفة الإسلامية هيكل ضمن البنك أو المؤسسة المالية، مكلف حصرا بخدمات ومنتجات الصيرفة الإسلامية[13].

من خلال ما سبق نلاحظ أن المشرع الجزائري تبنى التَّحوُّل الجزئي، عن طريق فتح شبابيك إسلامية مؤخراً مقارنة بالأنظمة البنكية العربية والإسلامية، إلا أنه وبالرجوع إلى الواقع العملي للنظام البنكي الجزائري نجد أن بعض البنوك التجارية تبنت التَّحوُّل الجزئي، رغم عدم وجود إطار قانوني ينظم ذلك، على غرار بنك الخليج والمؤسسة البنكية العربية وبنك ترست الجزائر.

2- الإجراءات التنظيمية لتَّحوُّل البنوك التجارية إلى الصيرفة الإسلامية.

من أجل فتح الشبابيك الصيرفة الإسلامية، لابد من توفر مجموعة الشروط التي نص عليها نظام 20-02 السابق، وهنا يجب أن نفرق بين شروط لفتح الشبابيك الصيرفة الإسلامية، والشروط المتعلقة بممارسة النشاط البنكي الإسلامي.

2-1- شروط المتعلقة بفتح شبابيك الصيرفة الإسلامية.

نصت المادة 16 من النظام رقم 20-02 السابق على شروط تأسيس الشبابيك الإسلامية، حيث يتعين على البنك أو المؤسسة المالية تقديم الملف لبنك الجزائر، لطلب الترخيص المسبق مع تقديم شهادة المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية مسلمة من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، مع تقديم بطاقة وصفية للمنتجات البنكية الإسلامية، ويدعم هذا الطلب برأي مسؤول رقابة المطابقة للبنك أو المؤسسةالمالية طبقاً لأحكام المادة 25 من النظام رقم 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011[14].

وأهم شيء في الملف هو ضمان الاستقلالية المالية للشباك، ويتجسد ذلك بالفصل التام للمحاسبة المالية للشباك عن المحاسبة المالية للبنك التقليدي الرئيسي، وأيضا فصلهعن باقي هياكل البنك أو المؤسسة المالية.

2-1-1 طلب الترخيص.

من خلال المادة السابقة يتضح لنا أن تقديم أي منتوجات جديدة، والتي تدرج مع طلب الترخيص لتأسيس البنك أو المؤسسة المالية، لابد من حصول على الترخيص من طرف بنك، ولكن النظام السابق لم يوضح لنا من هي الجهة المختصة في منح الترخيص،اكتفى فقط بذكر بنك الجزائر، وبالرجوع إلى أحكام قانون النقد القرض نجد أن مجلس النقد والقرض هي جهة المخولة لها قانوناً منح الترخيص، وهذا حسب المادة 82 من الأمر 03-11 والمتعلق بقانون النقد والقرض " يجب أن يرخص المجلس بإنشاء أي بنك وأي مؤسسة مالية يحكمها القانون

الجزائري"[15] وكذلك نصت المادتين 84 و85 على التوالي " يجب أن يرخص المجلس بفتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية"، و"يمكن أن يرخص المجلس بفتح فروع في الجزائر للبنوك والمؤسسات المالية" وبناءً على ماسبق فإن صاحب الاختصاص العام في منح الترخيص هو مجلس النقد والقرض، ومع ذلك تبقى إشكالية أخرى تتمثل في عدم منح الترخيص لفتح الشباك الإسلامي، هل يمكن تقديم الطعن في حالة رفض منح الترخيص، وأمام أي جهة وما هي شروطه؟ وهذا للأسف لم ينص عليه نظام رقم 20-20 السابق.

إن منح الترخيص لا يشمل فقط المنتوجات الجديدة، وإنما يشمل أيضاً فتح شباك جديد الذي يخضع لترخيص مسبق، وهو ما نصت عليه المادة الثانية من نظام رقم 97-02 السابق على أنه " يخضع فتح أي شباك جديد لترخيص مسبق وصريح من بنك الجزائر"[16]. ويجب أن يبرر طلب الترخيص بفتح شباك بنك أو مؤسسة مالية على الخصوص المعلومات المتعلقة بطبيعة العمليات البنكية المرتقبة، وشروط سير الشباك وتحديد القيود المحتملة المفروضة على نظام استغلاله، إدراج عدد موظفين ومؤهلاتهم، وكل معلومة أو تحليل من نوع اقتصادي أو مالي يتعلق بفتح شباك.

2-1-2 تعديل القانون الأساسي.

إن المشرع الجزائري وعند سرده للوثائق المهمة لطلب الترخيص المذكورة سالفاً، أغفل إجراء مهم وهو تعديل القانون الأساسي، والذي يعتبر شرط جوهري لقبول ملف منح الترخيص، وخاصة نحن أمام فتح شباك يقدم خدمات بنكية إسلامية،تختلف عن الخدمات البنكية التقليدية.

وإن تعديل القانون الأساسي هو من صلاحيات الجمعيةالعامة، وبما أن البنوك والمؤسسات المالية تؤسس في شكل شركة المساهمة مع إمكانية تأسيسها في شكل تعاضدية،وبالتالي فإن تعديل القانون الأساسي هو من صلاحيات الجمعيةالعامة غير العادية، حيث نصت المادة 674 من القانون التجاري " تختص الجمعية العامة غير العادية وحدها بصلاحيات تعديل القانون الأساسي في كل أحكامه" ومعنى ذلك أن مجلس الإدارة للبنك يقوم باستدعاء المساهمين للجمعيةالعامة من أجل تعديل القانون الأساسي لتخصيص مواد أوبنود جديدة تتناول تقديم منتجات الصيرفة الإسلامية، عن طريق فتح شباك على مستوى الوكالات التابعة لها.

إن تعديل القانون الأساسي يجب أن يعرض على مجلس النقد والقرض، من أجل الموافقة عليه بموجب قرار فردي حسب المادة 62 والتي نصت " يتخذ المجلس القرارات الفردية... وتعديل قوانيها الأساسية"[17].

2-1-3- الحصول على شهادة المطابقة.

على البنك التقليدي الذي يريد فتح شباك للصيرفة الإسلامية الحصول على شهادة المطابقة سواء للمنتجات الإسلامية المراد تقديمها -كل منتوج لوحده-، وكذلك الحصول على شهادة المطابقة بالنسبة لفتح الشباك، وهذا كله قبل تقديم الملف لطلب الترخيص.

إن الهيئة المسؤولة على تقديم شهادة المطابقة هي الهيئة الشرعية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، وهذا الأخيرة تم إنشائها بموجب مقرر رقم 20-01 مؤرخ 01 أفريل 2020 المتضمن إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للافتاء للصناعة المالية الإسلامية[18]، فبالإضافة إلى مهامها في تقديم شهادة المطابقة فإنها تقوم بمهام أخرى، حيث تقوم بإبداء الرأي الشرعي في أية منتجات مالية أخرى تعرض عليها الجهات الرسمية،لاسيما في مجال التأمين التكافلي وسوق القيم المنقولة الخاصة بالأسهم والصكوك المتداولة في البورصة، والتمويل الخيري مثل أموال الزكاة والأوقاف والصدقات، وتقوم كذلك بمراجعة عقود وصيغ التمويل ومختلف المعاملات المالية،

بخصوص مدى التزامها بالأحكام الشرعية مع إبداء الرأي في كل ما تراه مخالفاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وتقديم التصويبات المناسبة بشأنها قبل إجازتها مع دراسة ما تراه من المسائل المستجدة أوالإشكالات التطبيقية التي تعترض سير المؤسسات البنكية والمالية، وتقديم الحلول المناسبة لها بما يتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية.

وبالإضافة إلى ما سبق، يمكن للهيئة إيجاد الحلول لكل الإشكالات العملية التي تطرح بمناسبة تطبيق أية صيغة أو منتج بنكي أو مالي إسلامي، سواء بسبب عدم الوضوح أو التعارض مع صيغ ومنتجات أخرى أو التعارض مع دليل شرعي وابداء الرأي في كل ما يعرض عليها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، أو يحال عليها من طرف رئاسة المجلس مع اعتماد المعايير الشرعية المتعلقة بالمنتجات البنكية والمالية المطروحة، والبت في توافق هذه المنتجات مع هذه المعايير، والبت في الإشكالات والنوازل الشرعية التي قد يثار بصدد طرح هذه المنتجات، وتشجيع ورعاية البحوث والاجتهادات في مجال تطوير المعاملات المالية المستمدة من المرجعيات المذهبية ومن الموروث الفقهي الإسلامي[19].

2-1-4 رأي مسؤول المطابقة.

وأما فيما يخص رأي مسؤول رقابة المطابقة للبنك أو المؤسسةالمالية، والمنصوص عيله بموجب نظام رقم 11-08 المؤرخ 28 نوفمبر 2001 والمتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.

حيث نصت المادة 25 من نظام 11-08 على إلزام البنوك والمؤسسات المالية في الرقابةالداخلية لها[20]، التي تقرر إنجاز العمليات الخاصة بالمنتجات الجديدة لصالحها أو الموجهة للسوق، والتي تحدث تغييرات هامة على المنتجات الموجودة، أن تقوم بتحليل خاص للمخاطر الناتجة عنها لاسيما خطر عدم المطابقة.

وعلى مسؤول رقابة المطابقة التأكد بأن هذا التحليل قد قدم مسبقاً، وقد أنجز بشكل صارم، كما يتوجب عليه التأكد من أن إجراءات قياس المخاطر الناجمة عن هذه المنتجات الجديدة وتحديدها ورقابتها، قد تم وضعها والتأكد عند الاقتضاء، وأن التأقلم الضروري بالإجراءات القائمة قد تم مباشرتها والمصادقة عليها، لاسيما تلك المتعلقة بإجراءات المحاسبة، ومعالجة المعلومات والمراقبة الدائمة، ويجب عليه إبداء رأيه كتابياً.

وإن عدم المطابقة قد يؤدي إلى خطر عدم المطابقة، ومنه خطر التعرض للعقوبات من طرف اللجنة المصرفية أو من القضاء، مع التعرض إلى خطر الخسائر المالية أو المساس بالسمعة التي تنشأ عن عدم احترام القواعد الخاصة بنشاط البنوك والمؤسسات المالية.

2-2 شروط ممارسة الصيرفة الإسلامية.

إن شروط ممارسة الصيرفة الإسلامية تختلف عن شروط فتح الشبابيك الإسلامية، لأن الشروط تتعلق بالجانب العملي، الذي يسهل عمل الشبابيك من حيث ضمان استقلالية الشباك الإسلامي، وكذلك عمل الهيئة الشرعية التي تراقب العمليات البنكية الإسلامية من حيث الجانب الشرعي.

2-2-1 ضمان استقلالية الشباك الإسلامي.

من أجل السير الحسن للشباك من الناحية التنظيمية والشرعية، لا بد من توفير وحدة أو قسم وإن كان من الأفضل وكالة ضمن الهيكل التنظيمي للبنك التقليدي، من أجل تقديم خدمات بنكية إسلامية، ومع توفير طاقم بشري متخصص ومدرب على التعامل بالصيرفة الإسلامية.

أما من حيث الجانب المحاسبي، فيجب أن يكون شباك الصيرفة الإسلامية مستقلاً مالياً عن باقي الهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية، وعليه يجب الفصل الكامل بين المحاسبة الخاصة بشباك الصيرفة الإسلامية

والمحاسبة الخاصة بالهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية، ويجب أن تكون حسابات زبائن شباك الصيرفة الإسلامية مستقلة عن باقي الحسابات الأخرى للزبائن.

2-2- 2إنشاء هيئة الرقابة الشرعية.

اشترط المشرع الجزائري بموجب نظام رقم 20-02 السابق من أجل ممارسة العمليات الصيرفة الإسلامية، إنشاء هيئة الرقابة الشرعية على مستوى البنك أو المؤسسة المالية، وتتكون الهيئة من ثلاث أعضاء على الأقل يتم تعيينهم من طرف الجمعية العامة، وللهيئة عدة مهام أهمها رقابة نشاط البنك أو المؤسسة المالية في مجال الصيرفة الإسلامية.

تختلف هيئة الرقابة الشرعية عن الهيئة الشرعية الوطنية للافتاء للصناعة المالية الإسلامية، حيث أن الأولى تكون داخلية أي على مستوى البنك أو المؤسسة المالية، أما الثانية هي شاملة لجميع المؤسسات المالية بما في ذلك البنوك والمؤسسات المالية، وهي أكثر استقلالا من الهيئة الأولى.

يقصد بالرقابة الشرعية بمفهومها العام عرض الأمور موضوع الرقابة على النصوص الشرعية[21]، وتعرف أيضاً "هي متابعة وفحص وتحليل كافة الأعمال والتصرفات والسلوكيات التي يقوم بها الأفراد والجماعات والوحدات والمؤسسات وغيرها، للتأكد من أنها تتم وفقاً لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية، وذلك باستخدام الوسائل والأساليب الملائمة والمشروعة، وبيان المخلفات والأخطاء وتصويبها فوراً، وتقديم التقارير إلى الجهات المعنية متضمنة الملاحظات والنصائح والإرشادات وسبل التطور إلى الأفضل"[22].

إن حاجة البنوك إلى هيئة شرعية تراقب أعماله، وهذا نظراً لحداثة ظهورها مقارنة بالبنوك التقليدية بالإضافة إلى أن أغلب العقود التي تتعامل بها مستحدثة ويمكن تلخيص أهمية الرقابة الشرعية في النقاط التالية:

- إن الفتاوى الهيئات الشرعية لها الفضل الكبير في التطرق إلى العقود المستجدة على أساس أن الأصل في العقود والمعاملات الإباحة، حتى يقوم دليل على البطلان والتحريم عكس العبادات التي أصلها البطلان حتى يقوم دليل على صحتها.
- تراقب نشاط البنوك الإسلامية والمتمثل في الخدمات والعمليات البنكية، ومدى توافقها مع الأحكام الشريعة الإسلامية.
- عدم دراية أغلب الموظفين في البنوك الإسلامية بأحكام الشرعية المتعلقة بالمعاملات الإسلامية، وخاصة في مجال أصول الفقه وفقه المقاصد الإسلامية.
- إن وجود هيئة شرعية تشرف وتراقب أعمال البنوك الإسلامية، يضفي الصبغة الشرعية على أعمالها، مما يعكس إيجاباً على المتعاملين أي الزبائن.
- نظراً للتطور الذي تشهده البنوك بما في ذلك البنوك الإسلامية من ظهور بطاقات الائتمان والمعاملات الالكترونية،فإنه لابد من وجود هيئة شرعية متخصصة، تصدر أحكام وفتاوى من أجل أن تواكب هذا التطور.

2-2-3 العمليات البنكية المرخص القيام بها.

نص نظام 20-02 السابق عدة عمليات البنكية الإسلامية في المادة الرابعة منه، والتي ذكرت على سبيل المثال، والدليل على بداية المادة بكلمة تخص أي على الخصوص، وكذلك يوجد عمليات بنكية أخرى بالإضافة إلى العقود المصرفية الإسلامية التي ذكرها مثل عقد المزراعة وعقد المساقاة وعقد الاعتماد المستندي والصكوك الإسلامة وعقد القرض الحسن.

ولقد قام المشرع بتعريفها، والمعلوم أن التعريف هو من اختصاص الفقه وليس التشريع، وإن هذا الأخير يختص بوضع أحكام للعقد وشروطه وآثاره، غير أن المشرع اكتفى فقط بوضع تعريفات للعقود البنكية الإسلامية رغم أنها وردت في نظام صادر عن مجلس النقد والقرض، والذي يتميز بالتفصيل المواضيع التي يؤطرها، غير أنه تدارك ذلك بإصدار تعليمة رقم 03-20 تطرقت إلى أحكام وشروط العمليات البنكية الإسلامية[23].

جاءت التعليمة رقم 03-20 المؤرخة في 02 أفريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنك والمؤسسات المالية، حيث نصت المادة الأولى من التعليمة إلى تعريف المنتجات الصيرفة الإسلامية كما هي واردة في المادة الرابعة من النظام رقم 02-20 السابق، كما تضمنت التعليمة الشروط والإجراءات المتعلقة بالعمليات البنكية الإسلامية، والمتمثلة في عقد المرابحة وعقد المشاركة وعقد المضاربة وعقد الإجارة وعقد السلم وعقد الاستصناع وحسابات الودائع بمختلف أنواعها.

خاتمة.

إن التحول البنكي يعد أحد الأساليب لتبني الصيرفة الإسلامية بالنسبة للبنوك التجارية التقليدية، فقد يكون بشكل كلي أو جزئي، وهذا نظراً لنجاح تجربة البنوك الإسلامية في مجال الاستثمار وارتفاع حجم ودائعها البنكية رغم قصر مدة ظهورها مقارنة بالبنوك التقليدية الموجودة في أوربا وأمريكا، والتي لزالت تعاني من أزمات مالية رغم جهودها في تقليل المخاطر المصرفية، وهذا راجع إلى أن معاملاتها البنكية تقوم على أساس الفائدة أي الربا، بينما المعاملات البنكية الإسلامية تقوم على أساس المشاركة في الربح والخسارة.

ومن خلال البحث توصلنا إلى أن المشرع الجزائري أخذ بشكل النوافد الإسلامية أو ما يصطلح عليه بشبابيك الصيرفة الإسلامية، والتي نظمها بموجب النظام رقم 20-02 الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ونص كذلك النظام على الإجراءات المتبعة لفتح الشبابيك، والتي تتمثل في تقديم الملف يتكون أساسا من طلب الترخيص،مع تقديم شهادة المطابقة التي تمنحها الهيئة الشرعية الوطنية للافتاء للصناعة المالية الإسلامية لكل منتج إسلامي، ومع الوجوب الحصول على رأي مسؤول المطابقة.

ومن أجل القيام بنشاط الصيرفة الإسلامية على مستوى البنوك والمؤسسات المالية، لا بد من ضمان استقلالية الشباك الإسلامي من الناحية التنظيمية والمالية، مع وجود هيئة الرقابة الشرعية على مستوى البنك أو المؤسسة المالية، وأهم شيء هو القيام بعمليات بنكية إسلامية تقوم على أساس المشاركة في الربح والخسارة كعقد المرابحة وعقد المضاربة وعقد الإجارة.

رغم وجود إطار قانوني ينظم إجراءات فتح الشبابيك الإسلامية، إلا أن المشرع أغفل مسائل مهمة جدا والتي يمكن تليخيصها في التوصيات التالية:

1. ادراج تعديل القانون الأساسي كأحد الشروط اللازمة لتقديم منتجات بنكية جديدة.

2. النص صراحة على الجهة المخولة لها تقديم الترخيص، والمتمثلة في مجلس النقد والقرض بدلاً من بنك الجزائر، مع تبيان إجراءات الطعن في حالة رفض منح الترخيص.

3. يجب على المشرع الجزائري تحديد صلاحيات ومهام هيئة الرقابة الشرعية، وخاصة فيما يخص التدقيق الداخلي مع إضفاء الطابع الإلزامي لقراراتها.

4. من أجل ضمان استقلالية مالية تنظيمية للشبابيك الصيرفة الإسلامية، لابد من تخصيص وكالة بنكية متخصصة في الصيرفة الإسلامية، بدلاً من وحدة أو حيز أو قسم، وإن كان من الناحية العملية توجد بعض الوكالات خاصة فقط بالصيرفة الإسلامية، إلا ان المشرع لم ينص على إطارها القانوني.

الهوامش:

1- يزن خلف سالم العطيات، تَّحوُّل المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم المالية والمصرفية، الاكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية الأردن، 1427-2007، ص 52-53-54.

2- مريم سعد رستم، تقييم مداخل تَّحوُّل المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية، أطروحة دكتوراه، كلية الاقتصاد جامعة حلب، سوريا، 1435 هـ/2014 ، ص 14.

3- مريم سعد رستم، نفس المرجع السابق ، ص 14.

4- أحمد شعبان محمد علي، الصكوك والبنوك الإسلامية (أدوات لتحقيق التنمية)، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية-مصر، 2013، ص 6.

5- جلجال محفوظ رضا، الأطر التنظيمية والرقابية للبنوك الإسلامية، أطروحة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران02، 2019-2020، ص 23.

6- مريم سعد رستم، نفس المرجع السابق، ص 14.

7- مريم سعد رستم، نفس المرجع السابق، ص 25.

8- أحمد سفر، الموسوعة المصرفية الإسلامية، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى، الجزء الثالث، بيروت-لبنان، 2017، ص ص 86-87.

9- يزن خلف سالم العطيات، نفس المرجع السابق، ص ص 52-53-54.

10- نظام رقم 20-02 المؤرخ في 20 رجب 1441 الموافق 15 مارس 2020 الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية ، عدد 16 المؤرخة 24 مارس 2020.

11- نظام رقم 18-02 مؤرخ في 26 صفر 1440 الموافق 04 نوفمبر 2018 يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية ،عدد 73 المؤرخة في 09 ديسمبر 2018.

12- نظام رقم 97-02 المؤرخ في 28 ذي القعدة 1417 الموافق 06 أبريل 1997، يتضمن شروط إقامة شبكة البنوك والمؤسسات المالية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، عدد 73 المؤرخة 05 نوفمبر 1997.

13- نظام رقم 20-02 المؤرخ 15 مارس 2020 الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، السالف الذكر.

14- نظام رقم 11-08 مؤرخ في 03 محرم 1433 الموافق 28 نوفمبر 2011 يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية، عدد 47، المؤرخة 29 أوت 2011.

15- الأمر 03- 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1424هـ الموافق 26 أوت 2003م، والمتضمن قانون النقد والقرض المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 52، المؤرخة في 27 أوت 2003.

16- نظام رقم 97-02 المؤرخ 06 أبريل 1997، يتضمن شروط إقامة شبكة البنوك والمؤسسات المالية المعدل والمتمم، السالف الذكر.

17- الأمر 03- 11 المؤرخ في 26 أوت 2003م، والمتضمن قانون النقد والقرض المعدل والمتمم، السالف الذكر.

18- الدليل الإعلامي، منشورات المجلس الاعلى الإسلامي ، كراسات المجلس، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، عدد 17، 01 أفريل 2020، الجزائر.

19- بعلوج أسماء وتومي هجيرة، الرقابة على البنوك الإسلامية الخاصة في الجزائر، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 05، عدد 02، المركز الجامعي تندوف، 2021، ص ص 23 -24.

20- نظام رقم 11-08 مؤرخ 28 نوفمبر 2011، السالف الذكر.

21- مسدور فارس، التمويل الإسلامي (من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية)، دار هومة، بدون طبعة، الجزائر، 2007، ص 234.

22- أحمد سفر، الموسوعة المصرفية الإسلامية، الجزء الثاني، نفس المرجع السابق، ص 220.

23- تعليمة رقم 03-20 المؤرخة في 02 أفريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من البنوك والمؤسسات المالية.